

مذكرة تفاهم بين منظمة AKADEMIYA2063 والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

الوثيقة: EB 2024/141/R.27

بند جدول الأعمال: 3(ج) (4)

التاريخ: 5 أبريل/نيسان 2024

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على التوصية الواردة في الفقرة 12 من هذه الوثيقة.

الأسئلة التقنية:

Sara Mbago-Bhunu

المديرة الإقليمية

شعبة أفريقيا الشرقية والجنوبية

البريد الإلكتروني: s.mbago-bhunu@ifad.org

Bernard Hien

المدير الإقليمي

شعبة أفريقيا الغربية والوسطى

البريد الإلكتروني: b.hien@ifad.org

مذكرة تفاهم بين منظمة AKADEMIYA2063 والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

أولاً- الخلفية والغرض من مذكرة التفاهم

- 1- يشرع الصندوق في إبرام مذكرة تفاهم للشراكة مع منظمة AKADEMIYA2063، وهي منظمة دولية للبحوث التطبيقية أنشئت لتنمية القدرات التقنية المتطورة في جميع أنحاء أفريقيا ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لتحقيق أهداف خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063.
- 2- وتستفيد الشراكة المتصورة من معرفة وخبرات منظمة AKADEMIYA2063 لتعزيز عمل الصندوق ونتائجه في القارة الأفريقية، من أجل تحول مستدام في النظم الزراعية الغذائية لأفريقيا.
- 3- ويسلط الإطار الاستراتيجي للصندوق للفترة 2016-2025 الضوء على أهمية الشراكات في تعزيز أوجه التآزر بين معرفة وخبرات الصندوق والشركاء من أجل تهيئة بيئة تمكينية للسكان الريفيين للخروج من الفقر. ومن جملة الأهداف الأخرى، يحدد إطار الشراكة في الصندوق (2019) الشراكات التي تمكن الصندوق من تحقيق النتائج المثلى ويحدد أولويات الشراكات على مختلف المستويات.
- 4- وبموجب إطار الشراكة، تعطي شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد الأولوية لزيادة الشراكات وتوابعها لتيسير اتباع نهج أكثر انتظاماً وتنظيماً من أجل تنفيذ مهمة الصندوق.
- 5- وعلاوة على ذلك، تركز توجهات الصندوق الاستراتيجية للتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق على تعزيز الشراكات لزيادة الوصول والأثر، وتفعيل العمليات، وتطوير الأدوات والأساليب، والمشاركة في الحوار بشأن السياسات.

ألف- خلفية وأنشطة الشريك

- 6- يمثل الهدف الرئيسي لمنظمة AKADEMIYA2063 في المساعدة في تلبية احتياجات البلدان الأفريقية من حيث البيانات والدراسات التحليلية والتعلم المتبادل من أجل التنفيذ الفعال لخطة عام 2063 وتحقيق حصائلها من قبل كتلة حرجة من الدول الأعضاء.
- 7- وتسعى منظمة AKADEMIYA2063 إلى تحقيق هدفها من خلال برامج ومشاريع منظمة في إطار خمسة مجالات استراتيجية: الابتكار في السياسات، ونظم المعرفة، وبناء القدرات، والدعم التشغيلي، وإدارة البيانات، والحلول الرقمية والتكنولوجية.

باء- أهداف الشراكة وطبيعتها

- 8- الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تيسير التعاون بين الطرفين من أجل إدخال نُهج وابتكارات قائمة على الأدلة لدعم جدول أعمال البرامج القطرية التحولية.
- 9- وضمن مجالات التعاون، حدد الطرفان: (1) تطوير الأدوات التحليلية وأدوات صنع القرار؛ (2) تعزيز القدرات التقنية والمؤسسية لصنع السياسات القائم على الأدلة والتنفيذ والرصد والتقييم؛ (3) تنظيم برامج مشتركة لبناء القدرات والتدريب تهدف إلى تحسين البيانات والقدرات التحليلية للخبراء المحليين في أفريقيا

من أجل إنتاج بيانات ودراسات تحليلية عالية الجودة في الوقت المناسب؛ (4) المساهمة في الاستقصاءات الأساسية وتقييمات الأثر للمشروعات الممولة من الصندوق.

جيم- فوائد التوقيع على مذكرة التفاهم

10- سينشئ توقيع مذكرة التفاهم إطارا للتعاون بين الطرفين يعود عليهما بالفائدة المتبادلة على أساس الهدف المشترك المتمثل في تحويل النظم الغذائية في القارة الأفريقية. وسيعزز أيضا فعالية المشروعات الممولة من الصندوق من خلال تعزيز السياسات والمؤسسات، بما يتماشى مع الأولويات والاستراتيجيات الوطنية.

ثانيا- المواءمة مع استراتيجيات الصندوق

11- تتواءم مبادئ وأهداف الشراكة المقترحة مع منظمة AKADEMIYA2063 بالكامل مع تلك المنصوص عليها في الإطار الاستراتيجي للصندوق للفترة 2016-2025 وإطار الشراكة (2019).

ثالثا- التوصية

12- وفقا للبند 2 من المادة 8 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى تفويض رئيس الصندوق بوضع الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم بين الصندوق ومنظمة AKADEMIYA2063 والتوقيع عليها، على النحو المبين أدناه.

13- وستقدم مذكرة التفاهم الموقعة إلى المجلس التنفيذي للعلم في دورة لاحقة.

مذكرة تفاهم بين منظمة AKADEMIYA2063 والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

أبرمت مذكرة التفاهم هذه (يشار إليها فيما يلي باسم "المذكرة") بين منظمة AKADEMIYA2063 من جهة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (يشار إليه باسم "الصندوق") من جهة أخرى؛

ويُشار فيما يلي إلى كل من الطرفين على حدة باسم "الطرف" ويشار إليهما معا باسم "الطرفين" في هذه المذكرة:

حيث إن منظمة AKADEMIYA2063 هي منظمة بحثية دولية أُنشئت في عام 2020 ومقرها في كيغالي، رواندا، ولها مكتب إقليمي في داكار، السنغال. وتتمثل رسالتها في بناء قدرات تقنية متطورة في جميع أنحاء أفريقيا دعما للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لتحقيق الأهداف الرئيسية لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 والتمثلة في تحويل الاقتصادات الوطنية لتعزيز النمو والازدهار الاقتصاديين.

وحيث إن الصندوق هو وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، ومؤسسة مالية دولية أُنشئت عام 1977 بموجب اتفاقية دولية (اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية) تهدف إلى تعبئة موارد إضافية تُتاح بشروط تيسيرية للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء النامية. ولتحقيق هذا الهدف، يوفّر الصندوق التمويل في المقام الأول للمشروعات والبرامج المصممة خصيصا لاستحداث أو توسيع أو تحسين نظم إنتاج الأغذية، ولتعزيز السياسات والمؤسسات ذات الصلة في إطار الأولويات والاستراتيجيات الوطنية.

فإن طرفي هذه المذكرة:

بالنظر إلى أن الهدف الرئيسي لمنظمة AKADEMIYA2063 هو المساعدة في تلبية احتياجات أفريقيا على المستويات القارية والإقليمية والوطنية من حيث البيانات والدراسات التحليلية والتعلم المتبادل من أجل التنفيذ الفعال لخطة عام 2063 وتحقيق حصالها من قبل كتلة حرجة من البلدان. وتسعى منظمة AKADEMIYA2063 إلى تحقيق أهدافها من خلال برامج ومشروعات منظمة في إطار خمسة مجالات استراتيجية – الابتكار في السياسات، ونظم المعرفة، وبناء القدرات ونشرها، والدعم التشغيلي، وإدارة البيانات، والمنتجات الرقمية والتكنولوجيا – فضلا عن الشراكات المبتكرة وأنشطة التوعية.

وبالنظر إلى أن منظمة AKADEMIYA2063 تحتضن أربعة برامج رئيسية على مستوى أفريقيا: (1) لنظام التحليل الاستراتيجي ودعم المعارف الإقليمي، (2) اتحاد نمذجة سياسات النمو والتنمية في أفريقيا، (3) فريق مالابو مونبلييه، (4) المرصد الزراعي الأفريقي التي تدعم تنفيذ البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا. وتهدف البرامج الأساسية وسائر الأنشطة في منظمة AKADEMIYA2063، من نواح مختلفة، إلى تعزيز نظم المعرفة، وتعزيز صنع السياسات القائم على الأدلة، والمساهمة في التنمية الزراعية والاقتصادية وفي نهاية المطاف في تحقيق تطلعات خطة عام 2063.

وبالنظر إلى أن الهدف الإنمائي الشامل للصندوق هو الاستثمار في السكان الريفيين في البلدان النامية، لتمكينهم من التغلب على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي من خلال سبل العيش المجزية والمستدامة والقادرة على الصمود.

وإدراكا لفوائد التعاون بين الطرفين، بما يتفق مع سياسات وقواعد كل منهما، من أجل تحقيق أهدافهما المشتركة.

وتصميما منهما على إقامة تعاون استراتيجي وتشغيلي يخدم أهدافهما المشتركة على أفضل وجه.

توصلا إلى الاتفاق التالي:

المادة 1 – الغرض من التعاون ومجالاته

- 1-1 الغرض من هذه المذكرة هو توفير إطار للتعاون يعود بالفائدة المتبادلة وتيسير التعاون بين الطرفين في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- 2-1 سيبحث الطرفان، وفقا لمهمة وسياسات وقواعد كل منهما، عن إيجاد فرص للتعاون في عدد من المجالات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- (أ) الاستفادة من الفرص للأبحاث والتحليل المشتركة وتطبيق منهجيات وأدوات مبتكرة لتعزيز تحويل النظم الزراعية الغذائية والمجتمعات المحلية الريفية في أفريقيا، وزيادة الأمن الغذائي، وتحسين التغذية، ومعالجة آثار تغير المناخ بطريقة مستدامة؛
- (ب) تعزيز القدرات التقنية والمؤسسية لصنع السياسات القائم على الأدلة والتنفيذ والرصد والتقييم دعما لجدول أعمال تحويل النظم الغذائية والتحويل الزراعي في أفريقيا مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛
- (ج) تنفيذ برامج مشتركة لبناء القدرات والتدريب تهدف إلى تحسين البيانات والقدرات التحليلية للخبراء المحليين في أفريقيا من أجل إنتاج بيانات ودراسات تحليلية عالية الجودة في الوقت المناسب، بما في ذلك تعزيز القدرات لتصميم الاستقصاءات وجمع البيانات وتحليلها واستخدامها؛
- (د) المساهمة في تقييمات أثر المشروعات الممولة من الصندوق من أجل تحسين تصميم المشروعات وتنفيذها واستخلاص الدروس المستفادة والرؤى بشأن العوامل المحركة الرئيسية لتحويل النظم الزراعية الغذائية والتحول الريفي؛
- (هـ) تطوير أدوات تحليلية وأدوات لصنع القرار باستخدام بيانات من المشروعات الممولة من الصندوق ومصادر أخرى لتوجيه الاستهداف في السياسات والاستثمارات، والتخطيط، والتنفيذ، والرصد والتقييم؛
- (و) تنظيم أحداث مشتركة والمشاركة فيها، بما في ذلك مؤتمرات، وندوات، وحلقات دراسية، وأحداث جانبية، وحلقات عمل، وحوارات بشأن السياسات، وأحداث تعليمية عن المواضيع الاستراتيجية والناشئة ذات الاهتمام المشترك؛
- (ز) أي مجالات أخرى قد يجري الاتفاق عليها بين الطرفين.

المادة 2 – التنفيذ

- 1-2 تعكس هذه المذكرة وجهات نظر ونوايا الطرفين بشأن التعاون على أساس غير حصري، والمعبر عنها بحسن نية، ولكن من دون إنشاء أي التزام ملزم أو تحمل أية مسؤولية من جانب أي منهما؛
- 2-2 يتفق الطرفان ويفهمان أنه ليس في هذه المذكرة ما يُقصد به أن يكون ملزما قانونا. ومن المفهوم والمتفق عليه أنه ليس في هذه المذكرة: (أ) ما يشكل أو يفسر على أنه عرض، أو وعد، أو تعهد من الطرفين بتمويل كل أو جزء من أي نشاط محدد في هذه المذكرة أو

بموجبها؛ (ب) ما يفسر على أنه ينشئ مشروعاً مشتركاً، أو شراكة، أو علاقة وكالة، أو علاقة عمل، أو أي علاقة أخرى قد تؤدي إلى مسؤولية بالنيابة بين الطرفين أو فيما بينهما؛ (ج) ما يفسر على أنه ينشئ أي التزام من جانب أي طرف بمنح الطرف الآخر معاملة تفضيلية في أي مسألة منصوص عليها بموجب هذه المذكرة؛

- 3-2 سيخضع أي نشاط قد يحدده الطرفان بموجب هذه المذكرة، حسب الاقتضاء، لترتيبات أو اتفاقيات تكميلية منفصلة، تُبرم بين الطرفين على أساس كل حالة على حدة، وتفصل الشكل والمضمون المحددين للأنشطة، وتتناول التزامات ومسؤوليات كل طرف فيما يتعلق بتلك الأنشطة، وتحدد الشروط والأحكام المنطبقة عليها؛
- 4-2 قد تشمل الأنشطة المشتركة أيضاً شركاء آخرين على النحو الذي يتفق عليه الطرفان؛
- 5-2 سيحفظ كل طرف في هذه المذكرة بالسيطرة على استخدام اسمه وشارته وما يتصل بهما. ولا يجوز لأي من الطرفين استخدام اسم الطرف الآخر و/أو فروع و/أو الشركات التابعة له، أو شعارها أو علاماتها التجارية، أو أي اختصار لها فيما يتعلق بعملياته أو غير ذلك دون موافقة خطية صريحة من الطرف الآخر في كل حالة؛
- 6-2 سيُبقي كل من الطرفين الطرف الآخر على اطلاع، وسيتشاوران فيما بينهما عند الاقتضاء بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك والتي يحتمل في رأيهما أن تعزز تعاونهما؛
- 7-2 سيتبادل الطرفان المعلومات والبيانات ذات الصلة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك لهما وسيتعاونان في جمع هذه المعلومات والبيانات وتحليلها ونشرها، مع مراعاة سياسات وإجراءات كل منهما فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات؛
- 8-2 يجوز للطرفين الكشف عن هذه المذكرة والمعلومات المتعلقة بها للجمهور العام وفقاً لسياسات كل منهما. ومع ذلك، يتفق الطرفان على أن جميع الوثائق أو المعلومات المتبادلة بين الطرفين في سياق تنفيذ هذه المذكرة لن يُكشف عنها لأطراف ثالثة من قبل الطرف المتلقي لتلك الوثائق أو المعلومات دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر؛
- 9-2 سيتشاور الطرفان فيما بينهما أولاً فيما يتعلق بطريقة وشكل أي دعاية أو إقرار يتعلقان بدعم الطرف الآخر فيما يتصل بأي أنشطة مضطلع مضطلع بها بموجب هذه المذكرة.

المادة 3 – الملكية الفكرية

- 1-3 يوافق الطرفان على أن نتائج أي بحث مشترك ستنشر بشكل مشترك من أجل المصلحة العامة بطريقة تعزز الوصول المفتوح وتحقيق أقصى قدر من الأثر؛
- 2-3 يتفق الطرفان ويفهمان أن حقوق الملكية الفكرية للمواد التي يتيحها أي من الطرفين لاستخدامها من أجل الاضطلاع بالأنشطة بموجب هذه المذكرة تبقى مع الطرف المنشئ لها؛
- 3-3 يتفق الطرفان ويفهمان أن حقوق الملكية الفكرية للمواد التي أُعدت بشكل مشترك بموجب هذه المذكرة تبقى مع الطرفين.

المادة 4 – السرية

- 1-4 من المعترف به أن كل طرف قد تكون بحوزته معلومات سرية مملوكة منه أو من أطراف ثالثة تتعاون معه. وأي معلومات يقدمها أحد الطرفين ("الطرف الكاشف") إلى الطرف الآخر ("الطرف المتلقي") في سياق هذه المذكرة يجب أن يتعامل معها الطرف المتلقي

على أنها معلومات سرية. وفي هذا الصدد، يجب على الطرف المتلقي أن يتخذ جميع التدابير المعقولة للحفاظ على سرية المعلومات وأن يستخدم فقط المعلومات للغرض الذي قُدمت من أجله. ويجب على الطرف المتلقي أن يضمن أن جميع الأشخاص الذين يمكنهم الوصول إلى المعلومات المذكورة هم على علم بالتزامات الطرف المتلقي بموجب هذه المذكرة وملزمون بها. ولكن، لن يكون هناك أي التزام بالسرية أو تقييد للاستخدام في الحالات التالية:

- (أ) المعلومات متاحة للجمهور أو تصبح متاحة للجمهور بطرق أخرى غير الإجراء الذي يتخذه الطرف المتلقي؛
- (ب) كانت المعلومات معروفة بالفعل للطرف المتلقي (حسبما يتضح من سجلاته الخطية) قبل تسلمها؛
- (ج) جرى تلقي المعلومات من طرف ثالث لا ينتهك التزاما بالسرية تجاه الطرف الكاشف؛
- (د) الكشف عن المعلومات مطلوب وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 5 – تقاسم التكاليف والاتفاقيات المالية

1-5 يتحمل كل طرف التكاليف والنفقات المتعلقة بمشاركته في الأنشطة المضطلع بها بموجب هذه المذكرة أو الناشئة عنها.

المادة 6 – عدم المسؤولية

1-6 تجنبا للشك، لا تترتب على أي إجراء يُتخذ بموجب هذه المذكرة أي مسؤولية نقدية من قبل أحد الطرفين تجاه الطرف الآخر.

المادة 7 – التعديل

1-7 تخضع أحكام هذه المذكرة للاستعراض ويجري تعديلها بالاتفاق المتبادل بين الطرفين. ولا يكون أي تغيير أو تبديل أو إضافة أو تعديل في هذه المذكرة نافذا ولا يكون له أي مفعول ما لم يكن خطيا ومنفذا من الطرفين.

المادة 8 – الامتيازات والحصانات

1-8 ليس في هذه المذكرة، أو ما يتعلق بها، ما يفسر على أنه يشكل تنازلا، أو إسقاطا، أو تعديلا لأي من الحقوق، والامتيازات، والحصانات، والإعفاءات التي يتمتع بها الصندوق بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أو اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وحصاناتها، أو بموجب أي معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى، أو بموجب القانون العرفي الدولي؛

2-8 ليس في هذه المذكرة ما يمكن تأويله أو تفسيره على أنه تنازل عن الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تتمتع بها منظمة AKADEMIYA2063 بموجب اتفاقياتها الدولية والقوانين المعمول بها، أو تعديل لها.

المادة 9 – الإحالة أو النقل إلى طرف ثالث

1-9 ليست مسؤوليات الطرفين بموجب هذه المذكرة قابلة للإحالة أو النقل. وتُعتبر أي محاولة للإحالة أو النقل باطلة ما لم تكن هناك موافقة خطية مسبقة من الطرفين.

المادة 10 – النفاذ والمدة والإنهاء

- 1-10 تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ عند توقيع الممثلين المفوضين للطرفين عليها، مما يؤكد اكتمال جميع الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ. وفي حالة الصندوق، تشمل الإجراءات القانونية الداخلية موافقة المجلس التنفيذي للصندوق؛
- 2-10 تبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات ما لم يجر إنهاؤها وفقا لهذه المادة؛
- 3-10 يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة بتقديم إشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر للطرف الآخر. ويصبح هذا الإنهاء نافذا ابتداء من التاريخ المحدد في إشعار الإنهاء، شريطة أن تظل الأحكام الواردة في هذه المذكرة سارية المفعول بالقدر اللازم للسماح بتسوية منظمة لجميع الترتيبات المتخذة فيما يتعلق بأنشطة التعاون الجارية.

المادة 11 – جهات التنسيق والإشعارات في مجال الاتصال

- 1-11 يعين كل طرف منسقا واحدا أو أكثر لتوجيه التعاون بينهما والإشراف عليه. وعلاوة على ذلك، اتفق الطرفان على إجراء مشاورات واجتماعات استعراضية منتظمة بشأن جميع المسائل الناشئة عن هذه المذكرة والتي قد تكون ضرورية من أجل التنفيذ السلس لتعاونهما.
- 2-11 لغرض تيسير تنفيذ هذه المذكرة، تكون جهات التنسيق للإشراف على التعاون والاتصال بين الطرفين:

عن منظمة AKADEMIYA2063	عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
<p>الاسم: Tsitsi Makombe اللقب الوظيفي: مديرة العلاقات الخارجية البريد الإلكتروني: tmakombe@akademiya2063.org</p>	<p>الاسم: Bernard Hien اللقب الوظيفي: المدير الإقليمي، أفريقيا الغربية والوسطى البريد الإلكتروني: b.hien@ifad.org</p> <p>الاسم: Sara Mbago-Bhunu اللقب الوظيفي: المديرية الإقليمية، شعبة أفريقيا الشرقية والجنوبية البريد الإلكتروني: s.mbago-bhunu@ifad.org</p>

- 3-11 يجوز لأي من الطرفين أن يعين، بموجب إشعار خطي موجه إلى الطرف الآخر، ممثلين إضافيين أو الاستعاضة عن جهات التنسيق المعينة بموجب هذه المادة بجهات تنسيق أخرى؛
- 4-11 يكون أي إشعار أو طلب أو اتصال آخر بموجب هذه المذكرة خطيا ويُعتبر أنه قُدِّم أو أُجْرِي وفق الأصول عندما يقوم أي من الطرفين بإرساله إلى الطرف الآخر بالبريد أو الكابل أو البريد الإلكتروني، حسب الحالة، إلى العنوان المحدد في المذكرة أو أي عنوان آخر قد يخطر به أي من الطرفين الطرف الآخر.

المادة 12 – آثار الخلافات وحلها

- 1-12 تهدف هذه المذكرة إلى توفير إطار عام للطرفين لبحث أنشطة التعاون ولا تحمل أي التزام أو تعهد واجب النفاذ بموجب القانون؛

- 2-12 وبناء على ذلك، يتعهد الطرفان بممارسة حسن النية في جهودهما لحل أي خلاف بينهما ينشأ عن هذه المذكرة أو فيما يتعلق بها. وستُعالج ودياً أية خلافات من خلال المشاورات بين الطرفين؛
- 3-12 يجوز تنفيذ هذه المذكرة وتسليمها في نسخ مماثلة، ويُعتبر كل منها نسخة أصلية. ويجوز تسليم نسخ من هذه المذكرة بالوسائل الإلكترونية بناء على طلب أحد الطرفين وتكون لها نفس الصلاحية ووجوب الإنفاذ كما النسخة الأصلية.